

وسائل الشيعة

[252] ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم، والإكراه (2) لأنفسهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله هنا وفي كيفية الوضوء وغير ذلك (4). 3 - باب أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان، وأنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الأحداث المنصوصة (651) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عمر بن أذينة وحريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم. (652) 2 - وعن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله (1)، قالوا: سألتنا الرضا (عليه السلام) عن الرجل ينام على

(2) أضاف في هامش الأصل (منه) عن نسخة. (3)

تقدم ما يدل عليه في الأحاديث 2 - 5، 9 من الباب 1 من هذه الأبواب. (4) يأتي ما يدل عليه: أ - في الحديث 1 و 4 من الباب 3 من هذه الأبواب. ب - وفي الحديث 2، 5 من الباب 5 من هذه الأبواب. ج - وفي الحديث 11 من الباب 6 من هذه الأبواب. د - وفي الحديث 1، 10 من الباب 7 من هذه الأبواب. هـ - وفي الحديث 3، 5 من الباب 15 من هذه الأبواب. و - وفي الحديث 18 من الباب 15 من أبواب الوضوء. ز - وفي الباب 2 من أبواب الجنابة. الباب 3 - فيه 16 حديثا 1 - التهذيب 1: 6 / 2، والإستبصار 1: 79 / 244، وتقدم في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب. 2 - التهذيب 1: 6 / 4، والإستبصار 1: 79 / 245. (1) في المصدر:

عبد الله. (*)